

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الثلاثاء الواقع في ٢٠/١١/٢٠١٢

قرار بلدي رقم ٥٨٨

الموضوع : موافقة على عرض اعمال صيانة وشراء حاجيات خاص بمركز عمال الاجانب

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ١٠ من محضر جلسة ٢٠١٢/١١/٢٠ المنعقدة بنصابها القانوني .
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧٥٦٣ / ص/ ٢٠١٢/١١/١٦ والمبلغ وفقاً للأصول.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٥٢٧ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ القاضي بالموافقة المبدئية على صيانة وشراء حاجيات خاص
بمركز عمال الاجانب ذلك ضمن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة ايلي دوميس بربري رقم المالي (٢٤٤١٠٢٦) والبالغة قيمته الاجمالية
٤,٩٨٩,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة شربل ايلي خيرالله رقم المالي (١٧٩٩٩٤٢) والبالغة قيمته الاجمالية
٥,١٧٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة ايلي دوميس بربري رقم المالي (٢٤٤١٠٢٦)
والبالغة قيمته الاجمالية ٤,٩٨٩,٠٠٠ ل.ل. فقط اربعة ملايين وتسعمائة وتسعة وثمانون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٤٠٤
وبعد التداول بالموضوع :

قرراً يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة ايلي دوميس بربري رقم المالي (٢٤٤١٠٢٦) والبالغة قيمته الاجمالية
٤,٩٨٩,٠٠٠ ل.ل. فقط اربعة ملايين وتسعمائة وتسعة وثمانون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي
العروض الى اصحابها.

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ٣ " المفروشات " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه
وتصفي وتصرف وتُدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .

مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	فؤاد بوارى	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبلغ: - قائمقام-المراقب العام
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة